

شرح السيوطي لسنن النسائي

4676 - أيما امرئ أفلس ثم وجد رجل عنده سلعته بعينها فهو أولى به من غيره قال الخطابي هذا سنة سننها النبي صلى الله عليه وسلم في استدراك حق من باع على حسن الظن بالوفاء فأخلف موضع طنه وظهر على إفلاس غريمه